كان هناك قاض آخر كما جرت به العادة في بعض البلاد من نصب اتباع المذاهب الاربعة
اعتبار حقيقة الشهادة ولا شك فيه وقال البلقيني عندي انه اذا كان المدار على الاخبار فانه
ليس على قواعد الشهادات فينبغي انه يكتفي بواحد لان هذا من باب الخبر قال ولم ار من تعرض لذلك
انتهى والظاهر اطلاق كلام الاصحاب **ويكفي** بمشافهة فوقية عن اخبارهما بالتولية
الاستفاضة بها **في الاصح** لحصول المقصود ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء
الراشدين الاشهاد والثاني المنع لان العقود لا تثبت بالاستفاضة كالبيع والاجارة
تنبيه ظاهر كلامه تبعا للمحرر جريان الخلاف ولو كان البلد بعيدا وهو كذلك ومنه من
ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة واصلها **لا بمجرد كتابة**
بها بلا اشهاد او استفاضة فلا يكفي **على المذهب** لامكان التزوير وفي وجه من الطريق الثاني
يكفي لبعد الجرأة في مثل ذلك على الامام تنبيه افهم كلامه انه لا يكفي مجرد اخبار القاضي لهم
ولا خلاف في ذلك ان لم يصدقوه فان صدقوه ففي وجوب طاعته وجهان وقياسهما قالوه
في الوكالة عدم وجوبها لان الامام لو اكتفى توليته كان القول قوله قال الاذرعي لعل
وجوبها اشبه وفي الانوار والاخبار ما يعضده اي ولانهم اعترفوا بحق عليهم **ويبحث**
برفع المثلثة **القاضي** قبل دخوله بلدا التولية الذي لا يعرف من فيه **عن حال علماء البلد**
وعدولهم والمركين سرا وعلانية ليدخل على بصيرة بحال من فيه لانه لا بد له منهم فيسأل
عن ذلك قبل الخروج فان لم يتيسر ففي الطريق فان لم يتيسر فحين يدخل تنبيه يندب اذا ولي
ان يدعو اصدقاءه الامناء ليعلموه عيوبه فيسعى في زوالها كما ذكره الرافعي اخر الباب الثاني
في جامع ادب القضاء **ويدخل يوم الاثنين** صبيحته لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه
حين اشتد الضحى فان تعسر فالخميس والا فالسبت وان يدخل في عمامة سوداء فقد سلم انه صلى
دخل مكة يوم الفتح بها ولانه اهيب له قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف
الخير كقراءة قرآن او حديث او ذكر او صنعة من الصنائع او علم من الاعمال ان يفعل ذلك اول
النهار ان امكنه وكذلك من اراد سفرا او انشاء امر كعقد نكاح او غير ذلك من الامور **وينزل**
وسط البلد بفتح السين في الاشهر ليساوي اهله في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته كما
قاله الزركشي والا نزل حيث تيسر قال وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه فان كان
ابو حنيفة واذا دخل نهارا قصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم امر بعهده فقرئ ثم امر بالنداء
من كانت له حاجة فينظر ما رفع اليه من امورهم ليكون قد اخذ في العمل واستحق رزقه انتهى
وهذا يفهم انه لا يستحق الرزق من يوم الولاية وانما يستحقه من يوم الشروع في العمل قال ابن
شهبة وتدصرح الماوردي بذلك فقال لا يستحق قبل الوصول الى عمله فاذا وصل ونظر استحق
وان وصل ولم ينظر فان تصدى للنظر استحق وان لم ينظر كالاجير اذا سلم نفسه وان لم يتصدى
استحقا انتهى ثم ان عاقرا العهد فورا وان شاء اعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأ عليهم
وان كان معه شهود شهدوا ثم انصرف الى منزله **وينظر اولا في اهل الحبوس** لان الحبس
عذاب فينظر هل يستحقونه او لا تنبيه ما صرح به من البداءة باهل الحبس قاله الامام والغزالي
وابن الصباغ لكنه خلاف ما نقلاه عن الاصحاب انه بعد قراءة العهد يتسلم ديوان الحكم
وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر وهل لتفهما ذكر ما جرى من غير حكم في السجلات وهي
ما يشتمل على الحكم وحجج الايتام واموالهم وخود ذلك من الحجج المودعة في الديوان لحجج الاوقاف

لانها كانت في يد الاول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية اليه فيتسلمها ليحفظها
على اربابها وهذا التقديم على سبيل الاستحباب كما صرح به الرافعي في اواخر الاداب
لكن نقل ابن الرفعة عن الامام انه واجب واقره والاولى ان يقال ما دعت اليه مصلحة
وجب تقديمه كما يوخذ مما ياتي وانما قدم على اهل الحبس ما مر مع انه عذاب لانه اهم
ويوخذ منه ما جزم به البلقيني انه يقدم على البحث عنهم ايضا كلما كان اهم منه كالنظر
في المحاجير والجايعين الذين تحت نظره وما اشرف على الهلاك من الحيوان في التركات
وغيرها وما اشرف من الاوقاف واملاك المحاجير على السقوط بحيث يتعين الفور في
تداركه وكبغية النظر في امر المحبوسين ان يامر مناديا ينادي يوما او اكثر على حسب
الحاجة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر
ويبعث الى الحبس امينا من امنائه يكتب في رقاع اسمائهم وما حبس به كل منهم
ومن حبس له في رقعة فاذا جلس ليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه
فياخذ واحدة واحدة وينظر في اسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه فمن قال انا خصمه
بعث معه نقيبا الى الحبس ليأخذ بيده ويخرجه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدرها
يعرف ان المجلس يحتمل النظر في امرهم ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم **فمن قال**
حبسني بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا او راى
اطلاقه فعل او ما لا امره بأدائه فان لم يوفه ولم يثبت اعساره **اذا اصر** في الحبس
والا نودي عليه لاحضار خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق **او** قال حبست **ظلما فعلى**
خصمه حجته ان كان حاضرا انه حبسه بحق فان لم يقم بها صدق المحبوس بيمينه واطلق
ولا يطالب بكفيل على الاصح ونازع البلقيني في ذلك وقال القول قول خصمه بيمينه ولا
يعلف حجة لان معه حجة سابقة وهي ان الحاكم حبسه **فان كان خصمه غائبا** عن البلد
طالبه بكفيل او رده الى الحبس **وكتب اليه** قال الزركشي الى قاضي بلد خصمه وقال ابن
المقري الى خصمه وهو اقرب الى قول المصنف **ليحضر** لفصل الخصومة بينهما فان لم يحضر
اطلق ونازع البلقيني في ذلك وقال ان احضاره من العجايب اذ يصير المحبوس المطلوب
طالبا لخلمه له الخ وليس في الشرع ما يشهد لهذا ورد بان ليس المراد الزامه بالحضور
بل اعلامه بذلك ليلحق بحجته فواد امة حبس المحبوس ان كان له بذلك حجة ويكفي المدعي
اقامة بينة باثبات الحق الذي حبس به او بان القاضي المعزول حكم عليه بذلك **ثم بعد**
النظر في اهل الحبوس ينظر في حال **الاوصياء** على الاطفال والمجانين والسفهاء
لانهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله فكان تفقدهم اولى مما بعدهم قال الماوردي
ويبدأ في الاوصياء وغيرهم بمن شأن من غير فرعة والفرق بينهم وبين المحبوسين ان المحابيس
ينظر لهم والاوصياء ونحوهم ينظر عليهم تنبيه سبيل تصرف قوام الصغار في مال الغائب
غير عالم كتصرفه في مال الغائب اذا العبرة بمكان الطفل لا المال كما مر في باب الحجر وانما
ينظر في الاوصياء بعد ثبوت الوصاية عنده بطريقه **فمن ادعى منهم وصاية** بكسر الواو
غلطه ويجوز فتحها اسم من اوصيت له جعلته وصيا **سأل عنها** من جهة ثبوتها بالبينة
هل ثبتت وصايته بها او لا وسأل **عن حاله** بالنسبة الى الامانة والكفاية وهذا مزيد
على المحرر **وعن تصرفه** فيها فان قال صرفت ما اوصي به فان كان المعين لم يتعرض له وهو

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)